بنسبة العموم والخصوص الوجهي لانفراد الذوق بالطعام الذاتي كما
سياتي وانفراد الشرب بشرب الادوية التي لا تطعم ولا تؤكل شرعا
عما ينشأ عنه الذكر والبدعة بعد ما يوجد من انواع الشرك واحدا منها
بقال واصول الذكر اي الاصول التي يكون اعتقاد بعضها منشأ للذكر
البحث الجمع عليه وبعضها يكون منشأ للذكر والبدع التي يختلف
في ذكر متفقة على سبعة بالاصل الاول وهو الذي نشأ عنه كبر بحسب الالغاء
الذاتي وهو اسناد الكاينات اي اعتقاد ان الكاينات مسندة الى مسند
خلقها واخترعها الى الله سبحانه وتعالى ربا بالاختيار بل على سبيل
اي طريق التعليل بمعنى ان ذاته العلية علة وسبب في وجود الممكنات
من غير اختيار كتعريك الاصبع بالنسبة الى تحريك الخاتم وهو مذهب الفلاسفة
او على سبيل الكشف بمعنى ان الذات العلية اثر شيء وجود الكاينات بطبعها
من غير اختيار لها في التاثير وهو مذهب انجا بيين القايلين بتاثير
الطبيعة في مجموعها كتاثير النار عنصرا في احراق الحطب والعرف بين
العلة والطبيعة ان العلة تقتضي معلولها وتلازمه ولا يمكن انفكاكه
عنها اصلا والطبيعة تقتضي مطبوعها عند توفر الشرايط وانتفاء
الموانع وقد يتخلف عنها المطبوع لتخلف شرط او وجود مانع وانما
نشا الذكر من الالغاء الذاتي لاستلزامه انكار الغرزة والارادة اللازمتين
وقطع الطلب وتكذيب القرآن العظيم في نحو قوله ربك يخلق ما يشاء ويختار
ولا خفاء في بطلان كل لغباء البرهان القاطع على وجوب الغرزة والارادة
اللازمتين لمركان وعلى وجوب القطع له جل وعلا وجوب الحدوث للعالم

سواء وعي استحالة سواء من الاول لها بتعين على سبيل القطع ان المولى
تبارك وتعالى انما اوجد العالم بحرين اختيارا بطريق الغرزة والارادة
وهو طريق التعليل وبحرين الجميع ايضا انما يقرر تخلف شرط او وجود
مانع في المجاز وبالطريق الغرزة والارادة المجاز وهو طريق الجميع انما يقرر
تخلف شرطها او وجود مانع في المجاز لوجود العوالم كانه لو تخلف شرطها
في المجاز لم يمكن ان توجد ابدا لفضل الملك والى خالد الشرط بجاز وفيه التسلسل
ولو وجد لها مانع من وجودها في المجاز لكان خالد المانع فقد يستحيل
عدمه والعوالم قد توقفت على عدمه فلا يمكن وجودها ابدا والعيان
يكذبه وعلى سبيل المجاز والتعقيق من المبحث ميراث متباعد
الارجاء والفواصي وبسطه في شرح البشرى والاصل الثاني من الاصول
السبعة التخييل العقلي وقد نشا عنه كبر وبدعة وهو اي التخييل
العقلي كون افعال الله سبحانه وتعالى واحكامه موقوفة اي اعتقاد
ان افعاله واحكامه تتابعه عقلا ان تكون موقوفة على الاغراض وهي
اي الاغراض بالغين المعجمة جمع غرض بفتحتين وهو الباعث على فعل او ترك
والمراد هنا جلب المطالح جمع مصلحة وهي خير المجموع اي ما فيها الى ما
المنتفع بها وهو ربح بمعنى انواع الملاذ اي جمع المفاسد
وهي جمع مفسدة فيكون احكامه تعالى وافعاله دايرة مع ما ذكر فلا يفعل فعلا
او يحكم حكما الا وفيه جلب مصلحة او درء مفسدة او الذكر الذي نشا عن هذا
الاصل ايضا مرجع جميع عليه وهو ذكر البراهمة فانهم انكروا النبوة
وقرروا الرسل عليهم الصلاة والسلام بما جاءوا به وبلغوه عن المولى تبارك وتعالى